

الذخيرة

تمهيد وافقنا الأئمة إذا تزوج عبدك بمعتقة غيرك فأنت بولد أن الولد تبع لأمه في الرق والحرية فإن أعتقت العبد انجر ولاء الولد من موالى الأم لموالى العبد لما في الموطأ وغيره أن الزبير مر بموال لرافع بن خديج فاعجبوه لطربهم وجمالهم فقال لمن هؤلاء فقالوا هؤلاء موال لرافع بن خديج أمهم لرافع بن خديج وأبوهم عبد لفلان رجل من الحرقة فاشترى الزبير أباهم فأعتقه ثم قال انتم موالى فاختصم الزبير ورافع إلى عثمان رضي الله عنهما فقضى عثمان بالولاء للزبير ولأن الولاء فرع النسب والنسب معتبر بالاب وإنما يثبت لموالى الأم لعدم الولاء من جهة الولاء كولد الملاعنة ينتسب للأم لعدم الأب فإذا اعترف الأب عاد الولاء إليه وفي المنتقى اتفق الصحابة والتابعون وتابعوهم أن ولد العبد من المعتقة ولاؤهم لموالى أمهم ما كان أبوهم عبدا فإذا عتق جر الولاء لموالىه وإن كانت عربية فولأؤهم للمسلمين حتى يعتق أبوهم قال مالك يجره الأب بغير حكم لوجود السبب كإقرار اب ابن الملاعنة فيقدم الأب على الأم في جر الولاء إلا أن يمس الولد الرق فيعتقه سيد الأم فيقدم لكونه مباشرا للعتق والمباشر مقدم والمنعم على الولد مقدم على المنعم على أبيه وإذا أعتق مسلم نصرانيا فمات نصرانيا لم يرثه المسلم وورثه ش لما أن الولاء أضعف من النسب لتقديم النسب واختلاف الدين يمنع في النسب فأولى في الولاء قال القاضي عبد الوهاب في الاشراف إذا جر الأب أو الجد ولاء الولد عند موالى الأم ثم عدم هو وعصبته لم يعد الولي إلى موالى الأم وقاله الأئمة لأن الولاء إذا استحق على وفق الأصل لم ينتقص كولد المعتقة لا يرجع إليها الولاء بعد